النكاح والطلاق والعتق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والابراء
والاستيلاد والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة
والحمل فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق يرجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه لا في
حلف البيع والشرى والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان
العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق يرجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب
العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينقل من احد الى الآخر الا اذا صح التوكيل ومحل التوكيل
يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد وفي لا يتكلم فقراءة القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة
او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة
ويوم اكلمه على الملوين قال امرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع
الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار لانه مستعمل فيه ايضا
وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على الليل والآن الغاية
لحنث في ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته او
صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره
ان اشار اليه بهذا حنث والا فلا حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت
اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر واما ان اشار فلان العبد

لسقوط

لسقوط منزلته لا يعادي لذاته بل المعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا يحنث
وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال
دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة
لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان يهجر لذاتها
فاذا كان الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين وزمان
بلا نية نصف سنة نكرا او عرفا لقوله تع تؤتي اكلها كل حين ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا
قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلم حينا والابد معرفا وايام منكرة
ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق
اي لا احتياج لاوليته الى شراء عبد آخر فان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلا لان الاول
فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث
اي قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده
وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشتري
لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد
فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث
ماله لان الآخر يتحقق بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت يتبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)